رابط المادة على منصة باحث

التعليق على السياسة الشرعية) مكتمل (

المجلس) 7 (| | التعليق على كتاب السياسة الشرعية | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان. احدهما عقوبة - 00:00:00

عقوبة المقبول عليه من الوحي والعدد كما تقدم والثاني عقوبة الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار. اعداء الله ورسوله. فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذي بعثه به فلم - 00:00:19

يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون ويكون ويكون الدين كله لله وكان الله لما باعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله. حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين - 00:00:40

لقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا. من الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - 00:00:59

عبده ورسوله وبعد تقدم في الدرس السابق الاشارة الى ان الشيخ رحمه الله تعالى شرع في القسم الثاني من هذه الرسالة وهي ما يتعلق بالحكم بالعدل بين الناس ذكرنا ان الحكم بالعدل بين الناس يتضمن امورا - 00:01:22

منها اقامة الحدود. ومنها اقامة القصاص بين الناس ومنها جهاد الكفار ومنها الشورى ومنها ايضا الحكم بين الناس بالعدل الحقوق والاموال كما سيأتي بيانه ان شاء الله تكلم الشيخ رحمه الله تعالى في الدرس السابق عن الامر الاول مما يدخل تحت الحكم بالعدل. وهو اقامة - 00:01:53

واستعرضنا ما سطره الشيخ رحمه الله تعالى من احكام الحدود وايضا ما مهد به الشيخ من وجوب اقامته قامت الحد وتحريم تعطيل الحد او السعي في تعطيله سواء كان ذلك عن طريق - 00:02:28

الرشوة والهدايا او عن طريق الشفاعات ونحو ذلك مما تقدم هنا الان شرع الشيخ رحمه الله تعالى فيما يتعلق بجهاد الكفار لان جهاد الكفار داخل تحت الحكم في العدل كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان يعني مناسبة ذلك - 00:02:52

ان جهاد الكفار من باب العقوبات. والعقوبات لا تخلو من امرين. الامر الاول ان تكون لمقدور عليه. وهذه هي الحدود سواء كان واحدا كما لو سرق او كان متعددا. كما في حال قطاع الطريق والمحاربين - 00:03:17

والامر الثاني ان تكون للغير المقدور عليه. وهذا فيما يتعلق بجهاد الكفار العقوبات اما ان تكون لمقدور عليه وهذا فيما يتعلق بالحدود واما ان تكون لغير مقدور عليه وهذا هو جهاد الكفار. والجهاد - 00:03:41

في اللغة بذل الجهد والنصح والطاقة. واما في الاصطلاح فهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا. وحكمه فرض كفاية. وقد يتعين الجهاد كما سيذكر الشيخ رحمه الله تعالى لان الجهاد جهادان. جهاد طلب وجهاد دفع. فاذا كان جهاد دفع فانه يكون - 00:04:04

قد يكون فرض عين اذا كان الجهاد جهاد دفع كما لو وطئ العدو بلاد المسلمين او حضر صف القتال لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما في - 00:04:34

من الموبقات التولي يوم الزحف او استنفره الامام. فاذا استنفره الامام اما استنفارا عاما او استنفارا خاصا فان الجهاد حينئذ يكون متعينا متى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير. الذين -

00:04:53
اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرة ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز. الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - 00:05:20
عاقبة الامور. ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. وعسى ان شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون. واكد الاجابة وعظم امر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق - 00:05:40
القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله رسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين. وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله - 00:06:00
ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون. وقال تعالى فاذا انزلت سورة فمنه محكمة وذكر فيها القتال رأيتم الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف. فاذا عزم الامر فلو صدقة - 00:06:22
الله لكان خيرا لهم. فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم؟ وهذا كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة التي التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم؟ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم - 00:06:42
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكنك طيبة في جنات عدن. ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين. وكقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله - 00:07:06
واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله. والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون. يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوانه وجنات - 00:07:26
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم. وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم من يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين. يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم - 00:07:43
قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصبوا ولا مخمصة في سبيل الله. ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو ليلا الا كتب به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين. ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا ولا يقطعون واديا الا كتب لهم. ليجزيهم الله - 00:08:03
احسن ما كانوا يعملون الجهاد كما اشار الشيخ رحمه الله في اول هذه القطعة انه شرع لمراحل المرحلة المدنية لم يؤذن بالجهاد ولا اذن لم يبح ولا اباحة بل كان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم والبيان. مع ما يلاقيه - 00:08:23
عليه الصلاة والسلام من الاذى وهو صحابته لكنه كان يأمر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالصبر لان هذه المرحلة مرحلة ضعف الجهاد لا يناسب هذه المرحلة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في المرحلة المكية. نعم. المرحلة المكية كان الجهاد بالعلم والبيان وليس - 00:08:52
بالسيف والسنان لما ذكرنا ان هذه المرحلة مرحلة ضعف لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وكون الدولة الاسلامية في المدينة النبوية تكونت له قوة للمهاجرين والانصار اذن له اذنا فقط - 00:09:23
ان ان يقاتل ومن الذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقاتلون ثم بعد ذلك عرض عليه ان يقاتل من قاتل وهذي المرحلة

الثالثة ثم بعد ذلك في المرحلة الرابعة فرض عليه مقاتلة المشركين كافة - 00:09:49
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة المشروع المشروع في القتال كما جاء في حديث بريدة ان الوالي او الامير يخير من يقابله من الكفار بين احدى خصال ثلاث كما سيشير الشيخ رحمه الله تعالى الخصلة - 00:10:12
الدخول في الاسلام والخصلة او بذل الجزية ويقرون على اديانهم مقابل بذل الجزية القسوة الثالثة اذا رفضوا ذلك القتال القتال هنا جاء من باب اقامة العدل في الارض وذلك في اقامة الدين. لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا تكون اقامة الدين - 00:10:46
للممتنعين الا بقتاله اما ببذل الجزية او بالدخول في الاسلام او بالقتال لا اكراه في الدين نعم. فذكر ما يتولى الدعاء. فذكر ما يتولد عن اعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد. وذكر فضائله في الكتاب والسنة اكثر من - 00:11:21
من ان يحصى من ان يحصى. ولهذا كان افضل ما تطوع به الانسان. وكان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة. ومن صلاة العبادات البدنية هذا موضع خلاف بين العلماء. فالامام احمد رحمه الله يرى ان افضل العبادات البدنية - 00:11:41
هي الجهاد الشافعي يقول افظلها هي الصلاة ابو حنيفة يقول العلم وقال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى بانه يختلف في الزمان والمكان والاشخاص فقد يكون هذا الشخص الافضل في حقه ان يجاهد - 00:12:01
كونه من ذوي الخبرة في الحروب والمعرفة بالاسلحة ونحو ذلك. وقد يكون هذا الشخص الافضل في حقه ان ويعلم الناس وقد يكون الافضل في حق الثالث هو الصلاة لكونه ليس مهيئا لا ان يجاهد بعلمه وبيانه ولا بسيفه وسنانه فهذا يختلف وبهذا تجتمع - 00:12:22
الادلة. يعني الادلة الواردة في فضل الصلاة في فضل العلم او في فضل الجهاد تختلف وان ذلك يختلف باختلاف الاحوال من الاشخاص والازمنة والامكنة نعم. وكان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه - 00:12:50
وسلم رأس امر الاسلام وعموده الصلاة وذروة وذروة سنامه الجهاد. وقال ان في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة ودرجة فما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار. وقال - 00:13:14
صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتن وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل. وقال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار. عين بكت من خشية الله وعين - 00:13:34
ماتت تحرص في سبيل الله؟ قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله. قال لا تستطيعه. قال اخبرني. قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم ولا تفطر - 00:13:55
وتقوم ولا تسترح؟ قال لا. قال فذلك الذي يعدل الجهاد. وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم قال ان لكل امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر ظاهر عند الاعتبار. فان هذه التي اشار اليها الشيخ رحمه الله - 00:14:18
هذه الادلة تدل على عظيم فضل الجهاد في سبيل الله وهي ادلة كثيرة ولهذا ذكر الشيخ رحمه الله انه لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد في سبيل الله - 00:14:38
فضائله كثيرة من فضائله ما تقدم ان اشار اليه. ان صاحبه يؤمن الفتان او الفتان وهو فتنة القبر كما جاء في الحديث بارقة السيف على رأسه فتنة ومن فضائله هذا الفضل العظيم الذي اشارت له الادلة هل تستطيع اذا خرج المجاهد الى ان يرجع المجاهد - 00:14:58

ان تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر وايضا رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الى اخره هذه هذا الفضل العظيم وان في الجنة لمئة درجة عدها - 00:15:29

مجاهدين في سبيله هذا يدلك على عظيم فضله ايضا من فضائله قال لك فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدنيا والاخرة مصالحه ومنافعه ليست مقصورة وانما هي متعدية للمجاهد ولغيره من عموم المسلمين - 00:15:43

ومن فضائله انه مشتمل على جميع انواع العبادات الجهاد مشتمل على جميع انواع العبادات كما سيشير الشيخ رحمه الله تعالى بذلك. ومن فضائله ان القائم به بين امرين. اما الظفر واما الشهادة اما النصر واما الشهادة - 00:16:08

فلا شك ان هاتين ان كلا هاتين فضيلة وغنيمة اما ان ينتصر واما ان يستشهد وكلاهما آآ له فضل عظيم واجر كبير فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا مشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل من محبة الله - 00:16:32

والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد. وذكر الله وسائر انواع الاعمال على ما لا يشتمل عليه عمل اخر من الشخص والامة بين احدى الحسنيين دائما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة. ثم ان الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم - 00:17:02

في غاية سعادتهم في الدنيا والاخرة. وفي تركيا ذهاب السعادتين او نقصهما. فان من الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة من فعل الجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد. وقد يرغب ويرغب في في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت. فموت الشهيد ايسر من - 00:17:22

لكل ميتة وفي افضل الميتات. نعم هذا ايضا من فضائل الجهاد ان موت الشهيد ايسر الميتات ايسر الميتات هي موتة الشهيد. وذلك ان الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه يخفف عليه بما - 00:17:42

في قلبه من الصدق التوجه الى الله عز وجل وقوة الايمان حيث بذل نفسه في سبيل الله عز وجل فكوفئ بان تكون ميتته ايسر الميتات نعم. واذا كان اصل قتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله. يعني هذا هو المقصود من الجهاد. ليس المقصود من الجهاد - 00:18:02

هو سفك الدماء واتلاف الاموال واسر الذراري الى اخره المقصود من الجهاد هو اقامة دين الله عز وجل. هذا هو المقصود الاعظم من الجهاد. كما قال الله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة. ويكون الدين - 00:18:31

كله لله. نعم. وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قتل باتفاق المسلمين. واما من لم يكن من اهل الممانعة مقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء. الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم - 00:18:50

يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب. لان القتال هو لمن يقاتل لمن يقاتل اذا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. يعني الكفار - 00:19:10

امرهم لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكونوا من اهل المقاتلة. بان يكونوا بالغين عقلاء ذكورا الى اخره. فهؤلاء يقاتلون. واذا اسروا الامام مخير فيهم. بين القتل او ان يمن عليهم مجانا - 00:19:30

او ان يمن عليهم بفدا او ان يضرب عليهم الرق. هذا اذا كانوا من اهل القتال القسم الثاني الا يكونوا من اهل القتال كالنساء والصبيان وكما ذكر الشيخ رحمه الله الزمن والراهب ونحو ذلك الزمن الذي آآ - 00:19:55

مرض مرضا مزمنا. وكذلك ايضا الراهب الذي لزم صومعته. فهؤلاء كلهم لا يقتلون نعم هؤلاء كلهم لا يقتلون بل اذا قاتلوا فانهم يقتلون. اما اذا لم يقاتلوا فانهم لا يقتلون. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم انكر قتل النساء. الا ان قاتلوا فانه - 00:20:17

يأخذون حكم المقاتلة نعم. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل قال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتله ذو ذرية ولا عشيفة. وفيها ايضا عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول

لا تقتلوا شيخا فان - 00:20:43
ولا صغيرا ولا امرأتان وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق. كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل. اي ان القتل وان شر وفساد ففي ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه. فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه - 00:21:06
ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة. الذي يمنع المسلمين من اقامة الدين هم المقاتلة اما غيرهم كالزمن المريض هذا لا يمنع من اقامة الدين وانتشار الدعوة والطفل ولهذا لا يقتلون او المرأة هؤلاء لا يقتلون - 00:21:26
ولهذا قال لك هؤلاء انما ضررهم على انفسهم بكفرهم اما اما بالنسبة للمسلمين فانهم لا يضرون المسلمين. نعم. ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا اخفيت لن تضر الا صاحبها. ولكن اذا ظهرت فلم تنكرظت العامة. ولهذا وجبت - 00:21:44
شريعة قتال الكفار ولم توجب قتلى المقدور عليهم منهم. بل اذا اسر اسر الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان تلقيه السفينة او يضل طريقه يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال - 00:22:12
او نفس من هذا الحرب الذي بيننا وبينه حرب اذا ضل الطريق او القته السفينة علينا او اثرناه اثناء القتال هذا الامام مخير فيه بين واحد من امور ثلاثة اما غير المقاتلين من النساء والاطفال فهؤلاء يكونون ارق بمجرد الاستيلاء عليهم - 00:22:32
الاطفال والنساء بمجرد ان يستولي عليهم المسلمون يكون ارقة. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والرأي الثاني انهم لا يكونون ارق. بل امام مخير فيهم اما ان يضرب عليهم الرق واما الفدا كما تقدم. اما القتل فانهم لا يقتلون - 00:22:55
كما تقدم الا ان قاتل او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا. امال الكتاب - 00:23:15
يقاتلون حتى يستسلموا او يعطوا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم. الا ان لا يأخذونها من العرب. وايما طائف الصحيح ان الصحيح ان الجزية تؤخذ من الجميع كما هو - 00:23:27
من مالك رحمه الله تعالى اختيار ابن تيمية الجزية تؤخذ من الجميع من اهل الكتاب ومن غيرهم وكل كافر يدعى الى واحد من ثلاث خصال او الى احدى واحدة من ثلاث من ثلاث خصال اما الاسلام - 00:23:46
او بذل الجزية او القتال سواء كانوا من اليهود والنصارى من اهل الكتاب او من تدين بدينهم او من من بقية اصناف الكفر نعم. وايما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهازها باتفاق المسلمين - 00:24:06
حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانع الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر ابن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:24:29
وان محمدا رسول الله. فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم فحسابهم على الله. فقال ابو بكر فقال له ابو بكر فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقاتلتهم على منعها - 00:24:49
قال عمر فما هو الا ان رأيت الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا تقدم هذه المسألة - 00:25:07
تقدمت لنا وتقدم لنا ان من امتنع عن شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام ذكرنا التفصيل فيه اما اما ان يكون واحدا واما ان يكون متعددا. فان كان واحدا فانه يعاقب حتى يقوم بهذه الشعيرة. واما ان كان متعددا - 00:25:17
ان الامام يقاتله كما هو اتفاق الصحابة مع ابي بكر على قتال مانع الزكاة وتاركي الصلاة ويجب على آآ معونته. وكما ذكر آآ المؤلف رحمه الله من الادلة على قتال الخوارج. لان الخوارج - 00:25:37

يستحلون دماء المسلمين. يستحلون دماء المسلمين ويرون الخروج على ائمة المسلمين. من ترك شيئا من الواجبات مجمع عليها ظاهرة او اقترف شيئا من المحرمات المجمع عليها الظاهرة فان كان واحدا يعاقب حتى يرجع - 00:25:57
وان كان متعددا يقاتل كما ذكر الشيخ رحمه الله على دبلة فيما يتعلق بالخوارج لان الخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم وهذه من اعظم المحرمات المجمع عليها. نعم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:26:17
وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام. يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم. يمرقون من كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة. وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - 00:26:43
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم قوم من امتي يقرأون القرآن ليس قراءتهم الى قراءة ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء. يقرأون القرآن يحسبونه انه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم - 00:27:03
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذي الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان لان ادركتهم لاغفلنهم قتلى عاد. وفي رواية مسلم - 00:27:23
امتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم. وقول قل تلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق. هؤلاء الذين قتلوهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية. بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفان - 00:27:43
المفترقتين من امته وان اصحاب علي اولى بالحق ولم يحرض الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام. وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء سواه من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بشهادتين. خرج عن شريعة الاسلام - 00:28:03
اما ان يترك واجبا من من الواجبات المجمع عليها الظاهرة المتواترة او يقترف شيئا من المحرمات المجمع عليها الظاهرة فهذا كما ذكرنا ان كان واحدا يعاقب الى ان يرجع وان كان متعددا - 00:28:23
اذا يجب على الامام ان يقاتله وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين فاما الواجبات المحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات الظاهرة ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان - 00:28:42
ويحج البيت ويلتزم ترك المحرمات. من نكاح الاخوات واكل الخبائث. والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك. وقتال هؤلاء اي واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بها يقاتلون عليه. فاما اذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم - 00:29:06
كما ذكرنا في قتال الممتنعين المعتدين قطاع الطرق وابلغوا الجهاد الواجب الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الجهاد جهادان جهاد طلب وجهاد دفع - 00:29:26
جهاد الطلب كما تقدم اشار اليه الشيخ رحمه الله. وذكر الاثار الكثيرة قال لك ابتداء. وهذا جهاد الطلب وقال لك دفعا هذا هو جهاد الدفع. فاذا وطئ الكافر بلاد المسلمين فانه يتعين - 00:29:45
على جميع المسلمين على جميع المسلمين يتعين عليهم القتال. جهاد الطلب يشترط فيه ان يكون حرا ذكرا بالغا كان عاقلا الى اخره اما جهاد الدفع انه يتعين القتال على الجميع حتى المرأة يجب عليها ان تقاتل اذا اذا اه اه اذا كان عندها مال فانه - 00:30:07
يجب عليها ان تقاتل بمالها لان هذا من باب جهل جهاد الدفع. وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان المال لو احتاج اليه

المجاهدون واحتاج اليه الجياع فانه يقدم المجاهدون على الجياع. نعم - 00:30:31
وابلغوا الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائح كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا. فاذا كان ابتداء فهو فرض اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين. وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى لا يسأل القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر. اما اذا اراد - 00:30:51
عدو الهجوم على المسلمين فانه يصير واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال الله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر على قوم بينكم وبينهم ميثاق. وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بنص المسلم. سواء اكان الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن او لو او لو لم - 00:31:11
وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن في تركها تركه احدا كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو. الذي قسمه فيه الى قاعد وخارج. ما دام الذين يستأذنون النبي - 00:31:31
صلى الله عليه وسلم يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا. هذا جهال النبي وسلم في غزوة الخندق هو ومن جهاد الدفع لان الكفار هجموا على المسلمين - 00:31:51
ولهذا خرج الجميع ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لاحد بتركه بتركه. بل ذم الله سبحانه وتعالى الذين يشهدون النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع الى اهليهم. يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة كي يريدون الا فرارا - 00:32:07
فهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار لزيادة هذا الفرق يعني هذه فروق بين هذا الطلب وجهاد الدفع. جهاد الطلب من باب فروظ الكفايات من باب فروظ الاعيان - 00:32:27
بهذا الطلب يشترط له الذكورة الحرية الى اخره اه اه الدفع يجب الجهاد على الجميع كل بحسبه يجب الجهاد على الجميع كل بحسبه ايضا من الفروق ان جهاد الطلب ليس جهاد اضطراب. بخلاف جهاد الدفع فهو جهاد اضطرار دفاع عن الانفس والحرمات - 00:32:44
والذراري الى اخره وهو من باب دفع الصائم. كما تقدم لنا ما يتعلق بالصائل اذا صال على النفس اذا صال على الحرمة اذا صال على المال الى اخره هل يجب ان يدافع ولا يجب الى اخره؟ تقدم الكلام على ذلك - 00:33:17
هذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلال واعلائه وللارهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها هذا نوع من العقوبة وللطائفة الممتنعة فاما غير الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها - 00:33:39
من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة فان امتنع عقب حتى يصلي باجماع العلماء. ثم ان اكثرهم يوجبون قتله اذا لم يصلي فيستتاب فيصلى والا قتل. وان يقتل كافرا او مرتدا وفاسقا على قوله - 00:34:00
مشهورين في مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب. فاما مع جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على اولياء ان يأمروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعة هذه المسألة تقدمت تقدم الاشارة الاشارة اليها ان من ترك الصلاة لا يخلو امر - 00:34:20
من امرين ان يترك الصلاة جحدا للوجوب هذا كافر بالاجماع. والامر الثاني ان يترك الصلاة تهاونا وكسلا فهل يكفر او لا يكفر كما ذكر الشيخ رحمه الله ان اكثر السلف وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون كفرا. وذكرنا ان الشيخ رحمه الله تعالى حسد - 00:34:40
اثارا كثيرة في شرح العمدة على كفر تارك الصلاة مثل ايظا اللا لكاء آآ الشافعي في اصول معتقد اهل السنة الجماعة ونقل الاجماع عبد الله بن شقيق وكذلك ايضا اسحاق الى اخره - 00:35:00
اما بقية اركان الاسلام اذا تركها تهاون وكسلا فانه لا يكفر لكن اذا تركها جحودا لها فانه يكفر. ومتى يكفر تارك الصلاة ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه اذا كان يصلي ويصلي انه لا يكفر يعني اذا كان يصلي اليوم وغدا لا يصلي الى اخره انه - 00:35:17

لكن اذا استمرت الترك فانه يكفر. نعم. بل يجب على على الاولياء ان يأمروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوها لعشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع يعني هذا من يعني وان كانت الصلاة لا تجب - 00:35:37

على الصبي لكن يجب على وليه ان يأمره بالصلاة لسبع لكي يتدرب عليها ويألفها ويحب اهلها وحينئذ تكون عليه سهلة اذا بلغ ووجبت عليه ويضربه على ذلك لعشر تقدم له شروط الظرب شرط شروط ضرب التأديب وانا اتجاوز حسب عشرة اصوات وآآ يأمره بسبع - 00:35:59

نعم وكذلك ما تحتاج اليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وائمتهم وامرهم بان يصلوا بهم صلاة اذا ترك الطهارة او ترك شرطا من شروط صحة السنة حكمه كحكم تارك الصلاة - 00:36:26

اذا ترك ركنا من اركان الصلاة حكمه كحكم تارك الصلاة ولو ان من ترك الطهارة مثلا آآ طائفة ممتنعة فان الامام يقاتله. يعني كحكم تارك الصلاة نعم ومن تمام ذلك تعهد مساجد المسلمين وائمتهم وامرهم بان يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي وصلى - 00:36:44

مرة باصحابه على طرف المنبر فقال انما فعلت هذا لتهتموا بي ولتعلموا صلاتي. وعلى امام الناس بصلاتي وغيرها ان ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم. بل على امام الصلاة ان يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاتصال عليه من قدر الاجزاء الاجزاء الا لعل - 00:37:12

وكذلك امامه في الحج وكذلك اميره في الحرب. الا ترى ان الوكيل والولي في البيع والشراء عليهم يتصرف لموكله وهذه قاعدة سبق نشرنا وهي ان كل من تصرف لغيره فان تصرفه تصرف مصلحة - 00:37:32

لا تصرف تشهد. فامام الصلاة يتصرف للمأمومين لا يتصرف لغيره. فيجب عليه ان يكون تصرفه تصرف مصلحة. بمعنى ان يصلي بهم كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في ذلك. فمثلا في الفجر يقرأ بطوال فصل في الظهر. احيانا بالطوال واحيانا - 00:37:50

بالاواسط في المغرب الغالب في القصار العشاء والعصر آآ باواسط مفصل وهكذا ان يتحرى بهم كلكم كلكم مسؤول عن رعيته ومثل ذلك ايضا وكيل البيع الولي على الايتام الوصي ناظر الاوقاف الى اخره. سائر الموظفين هؤلاء - 00:38:10

كلهم يتصرفون لغيرهم فيجب ان يكون تصرفهم تصرف مصلحة اما اذا تصرف لنفسه فان تصرفه تشهن فاذا صلى لنفسه قال فليطول ما شاء اذا قام لنفسه له ان يطيل له ان يقصر الى اخره. اذا باع واشترى لنفسه له ان يزيد في السعر له ان ينقص الى اخره. ودليل هذه القاعدة - 00:38:32

يقول الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. كذلك ايضا الامام الامام الاعظم هو يتصرف للرعية تصرف خياره خيار مصلحة ليس خيار تشهي لانه يتصرف لغيره وكذلك ايضا سائر الاوليا نعم الرجل في بيته يتصرف فيها - 00:38:57

اهل البيت صار له مصلحة. خيار وخيار مصلحة ليس خيار تشهد. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها وهكذا الا ترون الوكيل والولي في البيع والشراء عليه ان يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الاصلح له في ماله وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء - 00:39:17

فامر فامر الدين اهم. وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى. ومتى تمت الولاة باصلاح دين الناس صلحا للطائفتين دينهم ودنياهم؟ واذا للطائفتين للرعاة والرعية الاموات سبق ان ذكرنا ان آآ اعظم مقاصد الامامة هو اقامة الدين - 00:39:38

نعم ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية يعني الطريق الذي يستعان به على اصلاح الدين الخلق. نعم اراد الشيخ رحمه الله - 00:39:59

يبين هذا الطريق وهذا من السياسة. يعني صلاح الدين انما يكون صلاح الدنيا انما يكون بصلاح الدين فاذا اهتمت الولاة باصلاح اديان الخلق للراعي والرعية دينهم ودنياهم. وما الطريق الذي يسلكه الولاة؟ ذكر الشيخ رحمه الله هذا الطريق. وهو - 00:40:19

من باب السياسة. نعم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص الدين كله واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص

والتوكل صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين الاخلاص ان يكون هدفه - 00:40:45

ان يكون هدفه وجه الله عز وجل. لا يقصد ذلك رياء ولا سمعة. توكل والاعتماد على الله عز وجل بجلب النفخ ودفع الظر مع فعين الاسباب يعلق قلبه بالله عز وجل لا يكون هدفه غرظا اخر - 00:41:08

فاذا وجد الاخلاص وجد توكل ووجد الدعاء نعم ووجد الصبر حينئذ باذن الله عز وجل يصلح اديان الخلق نعم. فان هاتين الكلمتين قد قيل انهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. لان الكتب المنزلة انما جاءت بافراد العبادة - 00:41:28

بافراد الله عز وجل بالعبادة. كل الانبياء يدعون الى توحيد الالوهية. وهنا قال الله عز وجل اياك نعبد قدم المعمول تقديم ما حقه التأخير يقتضي الحصر فدل ذلك على ان العبادة لله سبحانه وتعالى وهكذا جاءت سائر الكتب السماوية. جاءت بافراد الله عز وجل بالعبادة - 00:41:48

وطريق ذلك اه الاستعانة بالله عز وجل نعم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال يا ما لك يوم يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فجعلت الرؤوس - 00:42:11

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذبح اضحيته يقول اللهم منك ولك. واعظم عوني لولي الامر خاصة ولغيره عامة ثلاثة امور. احدها الاخلاص لله والتوكل عليه - 00:42:27

بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثانية الاحسان الى الخلق من نفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث الصبر على الخلق وغيره من النوائب. ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا كقوله تعالى في موضعين واستعيذوا بالصبر والصلاة. وكقوله تعالى واقم الصلاة - 00:42:50

طرفي النهار وزولة من الليل ان الحسنات يلهمن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين. وقوله تعالى فاصبر على ما يقولون وسبح وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وكذلك في سورة قاف واصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل - 00:43:10

غروبها وقال تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. فهذه الطرق التي ذكرها الشيخ رحمه الله هي التي يستعان بها على اصلاح دين الخلق. الاخلاص لله عز وجل وحسن النية التوكل والدعاء الصبر. آآ - 00:43:30

كذلك ايضا الاحسان اليهم وقد افاض الشيخ رحمه الله تعالى كما تقدم في اعطاء المؤلفة قلوبهم وذكرنا ان من السياسة الشجاعة والكرم ترغيب الشجاعة والكرم وترغيبهم في مثل هذه الاشياء وذكر الشيخ رحمه الله تعالى - 00:43:50

الكثيرة في مثل هذا. نعم واما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدا. بالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف اذا عرف الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكاة بالاحسان الى الخلق - 00:44:10

المال والنفع ومن نص المظلوم واغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت الصلاة سببا في صلاح اديان الخلق الى اخره بين الشيخ رحمه الله فوائد الصلاة وفوائد الاخلاص وفوائد التوكل الى اخره وفوائد - 00:44:35

وما يحصل فيها من التأليف هذه كلها عوامل وطرق واسباب لاصلاح الدين نعم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين - 00:44:59

عن علي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان. اينظر وايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه فينظر امامه فتستقبله النار. فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولا بشق تمرة - 00:45:21

فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك الى في اناء مستسقي. وفي وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن - 00:45:41

ورواع وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة احتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس. ومخالفة الهوى وترك الاشر الاشر والبطر. كما قال تعالى ولئن اذقن الانسان - 00:46:01

ان رحمة ثم نزعناهم نزعناها منه انه ليؤوس كفور. ولئن ذقناه نعماء بعد الضراء مسته ليقولن ذهبت السيئات عني انه لفرح فخور الذين صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير. وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. وقال تعالى وسارعوا الى - 00:46:21

مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين. الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين. وقال تعالى ولا تستوي ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة فانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم. واما ينزرنك من - 00:46:41

فاستعذ بالله انه هو السميع العليم. قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن البصري رحمه الله رحمة الله عليه اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش الا ليقم من وجب اجره على الله ولا يقوم الا من عفا واصلح - 00:47:01

اليس حسن النية؟ نعم هنا يعني كل ما تقدم هو بيان للطريق الذي يتمكن به الوالي سواء كان الوالي الاعظم او حتى الوالي على اه اهله الى اخره يتمكن به من اصلاح - 00:47:21

دين من تحت يده وان ذلك يكون بالاخلاص حسن النية والتوكل على الله عز وجل والصبر تحمل اذاهم والصبر عليهم حسن خلق معهم آآ كذلك ايضا الترغيب اعطاؤهم كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في الزكاة حثهم على الصلاة الى - 00:47:39

حينئذ تصلح اديانهم باذن الله عز وجل ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ما يتعلق بحسن النية. وان المراد بحسن النية هو هو ان يكون هو تبعا لما جاء عن الله ان يكون هواهم موافقا - 00:48:02

لما جاء في كتاب الله لهوى النبي صلى الله عليه وسلم فليس حسن النية بالرعية والاحسان اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما ما يكرهونه. فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت - 00:48:24

السماوات والارض ومن فيهن. وقال تعالى للصحابة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يضيعكم في كثير من الامر لعنتم. يعني حصل لكم المشقة لو يطيعكم في كثير ليس في جميع الامر. في كثير في بعض الامر حصل لكم المشقة - 00:48:40

لان المصلحة لا يعلمها الا خالق الخلق الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ الله سبحانه وتعالى هو الاعلم بما يصلحك. لا بما تهواه وتميل اليه نفسك. نعم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في في الدين والدنيا ولو كرهوا من كره لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيح عن النبي صلى الله - 00:48:56

مسألة ايضا هذه يعني ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مسألة مهمة جدا. وهي ما يتعلق بسياسة الناس. يعني اذا نهاهم عن شيء الوالي او حتى الراعي في اسرته اذا نهاهم عن شيء الى اخره فانه يجمع لهم بين الترغيب والترغيب - 00:49:26

يؤلف قلوبهم بالكلمة الحسنة يؤلف قلوبهم بالعطاء اذا منعهم من شيء يؤلفه بالعطاء. يؤلف قلوبهم اذا سد عليهم بابا فانه يفتح لهم بابا اخر. وهكذا القرآن. القرآن مثاني. القرآن الله سبحانه وتعالى يذكر اهل الجنة ويذكر اهل النار. يذكر ثواب المطيعين ويذكر عقاب العاصين - 00:49:46

القرآن مثاني والنبي صلى الله عليه وسلم من هديه كان اذا نهى عن شيء ذكر بديله الحلال وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم خيبر اتي بتمر جليد يعني جيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل - 00:50:15

التمر خيبر هكذا؟ قال لا يا رسول الله انا ناخذ الصاع من هذا الجنيب الجيد بالصاعين من الجمع الردي. فقال النبي وسلم اوه عين

الربا فلما نهى عن ذلك بين الطريق الصحيح. قال بع الجمع بالدراهم وخذ الدراهم واشتري بالدراهم جنيبا. وهكذا هذا من باب - 00:50:35

يعني الترغيب والترهيب. آآ اذا منعتهم من شيء فاذنهم بكلمة طيبة. ابدلهم بعطاء ابذلهم بان تفتح لهم بابا اخر بدل هذا الذي منعتهم. وافاض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الاصل. وهذا ايضا مسلك ينبغي ان يسلكه حتى الداعي. الداعية في - 00:50:55

دعوته ينبغي نسلك هذا المسلك والولي على رعيته سواء كان كبيرا او صغيرا يسلك مثل هذا المسلك وذاك ذكر الشيخ رحمه الله اصله من الكتاب والسنة. نعم. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق في شيء الا زانه ولكن - 00:51:20

كان العنف في شيء الا شانه. وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وكان عمر بن عبدالعزيز رضي الله - 00:51:40

عنه يقول والله اني لا اريد ان اخرج ان اخرج لهم المرة من الحق. فاخافوا ان ينفروا عنها فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا. فاخرجوها ومعها فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه. وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة لم يرده الا بها. او بميسور - 00:51:50

وسأله مرة بعض اقربائه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحل لحق محمد ولا لآل محمد منعهم اياها وعوضهم من الخير متحاكم اليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة. فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى بها لخالتها ثم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة - 00:52:10

فقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما يسألون ولي الامر ما لا يصلح بذله من الولايات والاموال والمنافع والجود. والشفاعة في الحدود وغير ذلك - 00:52:34

عوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول ما لم يحتاج الى الاغلاق. فان رد السائل يؤلمه خصوصا من من يحتاج الى تأليفه الله تعالى واما السائل فلا تنهر. وقال تعالى واتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا. الى قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء - 00:52:54

من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا. واذا حكم على شخص فانه قد يتأذى فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل على ذلك. كان ذلك من السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب الذي يسوغ الدواء كراهية الكريه. وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما - 00:53:14

الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا - 00:53:34

ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في المسجد فقام اصحاب فقام اصحابه اليه فقال لا لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدنو من ماء فصب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثت ميسرين ولم تبعثوا معسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج - 00:53:50

الرجل في سياسة نفسه واهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون تلك حظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. لا تران الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر حتى لو اضطر الى الميتة - 00:54:10

وجب عليه الاكل عند عامة العلماء. فان لم يأكل حتى مات دخل النار. لان العبادات لا تؤدى الا بهذا. وما لا يتم الواجب الا به هو واجب ولهذا كان اتفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرها. ففي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:30

تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك. فقال عندي اخر فقال تصدق به على زوجتك. فقال ابني اخر قال تصدق به على والدك. قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك. قال عندي اخر قال انت ابصر به. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:54:50

عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله. ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين. ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجر الذي انفقته على اهلك. وفي صحيح مسلم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل - 00:55:10

الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد بحولها خير من اليد السفلى. وهذا تويل قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل يعني الفضل يعني ما زاد على حاجة الانسان - 00:55:30

يقول النبي سلم ان تبذل ان تبذل الفضل خير لك. فاذا كان يحتاج الى كذا وكذا. الزائد كونه يتصدق به هذا خير له تمسك شر لك ولا تنام على كفاك - 00:55:44

وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة بالغزو والمساكين. فانه في الاصل اما فرض على الكفاية واما مستحب. وان كان قد يصير تعينا اذا لم يقم غيره به فان اطعام الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث الاوسط لو صدق السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد - 00:56:00

وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه. وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حديث ابي ذر رضي الله عنه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي من انواع العلم والحكمة وفيه انه كان من في حكمة ال داوود عليه السلام حينما تقدم آآ - 00:56:20

قول الشيخ اطعام الجائع واجب يعني واجب على الكفاية وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى هل في المال حق سوى الزكاة اولى؟ العلماء الله تعالى في ذلك رأيان. والصواب ان ما يتعلق باطعام الجائع وكسوة العاري ونحو ذلك. انها من قبيل فروظ - 00:56:38

وفي انه كان في حكمة ال داوود عليه السلام حق على العاقل ان تكون له اربع ساعات. ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لاصحابه الذين يخبرونه بعيوبه. ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذته. فيما يحل ويجمل فان في هذه - 00:57:02

عونا على تلك الساعات فبين انه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور. ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة وفسروا المراءة باستعمال ما يجمله ويزينه. وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول اني لاستجم نفسي بشيء من - 00:57:23

الباطل الذي لا محظور فيه ليستعين به على الحق والله سبحانه انما خلق اللذات والشهوات في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانه بذلك فانه بذلك يجلبون ما كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضره تناوله وذم من من اختصر عليها اما من استعان بالمباح الجميل - 00:57:43

على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويحج - 00:58:09

ويكون له اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام هيكون على ايكون اما يكون عليه وزر؟ قالوا بلى. قال فلما تحتسبون بالحرام لا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك لن تفيق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت - 00:58:19

فيها دفعة درجة ورفعة حتى اللقمة تجعلها في في فم امرأتك. والاثار في هذا كثيرة. المهم الخلاصة انه من من سواء كان على سبيل الوالي الاعظم او الراعي في اسرته - 00:58:39

من السياسة انه اذا نهى عن شيء ان يذكر اه اه اما ان يقرن هذا النهي بكلمة طيبة وموصول من قول وحسن خلق الى اخره كما ذكر

الشيخ او ان يقرن ذلك شيء من العطاء والترغيب ونحو ذلك او انه يفتح - 00:59:01
بابا اخر غير الباب الذي نهى عنه وكما ذكرنا ان هذا حتى الداعية في دعوته والمعلم في علمه ينبغي له ان يسلك هذا الطريق من السياسة وافاض الشيخ رحمه الله في اصول - 00:59:27
ذلك وذكر ان المباحات يستعان بها على الطاعات. ولهذا ابيحت المباحات. ابيحت المباحات لكي يستعان بها على الطاعة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمر ان لاهلك عليك حقا ولزورك من يزورك عليك حقا ولبدنك عليك حقا وقال - 00:59:40
عليه الصلاة والسلام آآ اقوم وانام واكل اللحم واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني لكن هذه المباحات تحتاج الى نية النية الصالحة وانه ينوي بها ان يستعين على طاعة الله عز وجل كانت عبادة ولهذا - 01:00:01
معاذ رضي الله تعالى عنه يقول اني لاحتسب نومتي كما احتسب قومتي. يعني اذا اردت ان انام احتسبها عبادة لله عز وجل. كما انني اتهجد في الليل احتسبها عبادة. لانه ينوي بهذا النوم - 01:00:21
ان يستعين به على الطاعة ولهذا بعض العلماء رحمهم الله تعالى يقول نوموا نومة معاذ. نعم يقول لمن آآ عنده نوم نومة معاذ يعني انكم تنوون بها الاستعانة على طاعة الله عز وجل. المؤمنون اذا كانت له نية اتت على عامة - 01:00:38
افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته. والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد لها سائر الجسد. واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب - 01:00:58
كما ان العقوبات وكما ان العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك وترك المحرمات فقد شرع ايضا كل ما كل ما يعين على ذلك فينبغي ان يسيروا طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده واهله او رعيته ما يرغبه - 01:01:18
ويرادبهم في العمل الصالح من مال او ثناء او غيره. ولهذا شرعت المسابقة في الخيل والابل والمناضلة بالسهام. واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في القوة ولباط الخير للجهاد في سبيل الله. حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخير هو وخلفاؤه الراشدون. ويخرجون ويخرجون الاسباق من - 01:01:38
المال وكذلك اعطاء المؤلف في كتب يعني المسابقات تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول مسابقات شرعية وهي المسابقات على على الات الجهاد. هذه يجوز اخذ العوظ فيها سواء كان من الامام او من رجل من شخص اجنبي غير متسابقين او من احد المتسابقين او من كل منهما من المتسابقين جميعا - 01:01:58
كل منهما يجعل عوظا وهذا ظرب من الميسر. لكن اباحه الشارع لما فيه من المصلحة على تعلم الجهاد القسم الثاني مسابقات محرمة وهي كل ما فيه مضرة في الدين والدنيا هذه لا يجوز اخذ العوظ فيها مطلقا بجميع الاقسام الاربعة - 01:02:22
القسم الثالث مسابقات مباحة. وهي ما فيها مصلحة دينية او دنيوية لكنها ليست مئات الجهاد السباق على الارجل السباحة والدراجات ونحو ذلك هذه يجوز اخذ العوظ اذا كان من الامام او من - 01:02:43
اجنبي خارج المتسابقين اما اذا كان من كل منهما فان هذا لا يجوز وهو من الميسر وان كان من احدهما فهذا موضع خلاف. نعم. حتى كان النبي صلى الله عليه - 01:03:02
وسلم يسابق بين الخير هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون اسباقا من بيت المال. وكذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم. فقد روي ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في فلا يجوز اخر النهار فلا يجيء اخر النهار الا والاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس وكذلك الشر والمعصية. ينبغي حسب مادته - 01:03:14
ذريعتي وترك ما يلقي اليه. سد الذرائع الموصى للشرق هذه احدى اسس السياسة الشرعية. يعني السياسة الشرعية لها اسس الكتاب. سنة الاجماع القياس. كذلك ايضا المصالح المرسلة والعرف قاعة العرف. وكذلك ايضا سد الذرائع. سد الذرائع هذه من اسس السياسة الشرعية - 01:03:34

كما ذكر الشيخ رحمه الله ما يتعلق بادلة هذه القاعدة وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته وذبح ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:59

فقال يا اخوة ان الرجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذو محقر رحم محرم اعوذ بالله من محرم فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة من الشر. وروي عن الشعبي ان وافدى عبد القيم - 01:04:15

مثل ما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر وضاعت فاجلسه خلف ظهره وقال انما كانت خطيئة داوود النظر. وعن عمر ابن الخطاب وعمر الخطاب رضي الله عنه لما كان يعش ضعيف غير ثابت. نعم. وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعيش بالمدينة فسمع امرأة - 01:04:35

بابيات تقول فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها؟ هل من سبيل من سبيل حجاج؟ فدعا به فوجده شابا حسنا فحلق رأسه فزداد جمالا فنفعه الى البخوة لئلا تفتن تفتن به النساء. وروي عنه انه بلغه ان رجلا يجلس الى الصبيان فنها عن مجالسته فاذا كان من الصبيان لمن تخاف فتنته - 01:04:55

على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة او او تحسينه لا سيما بتبريجه وتجريده في الحمامات واحضاره والاغاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه. المهم هذا من باب السياسة الشرعية قاعدة سد الذرائع هذه اساس من اسس - 01:05:15

الشرعية يسلكها الامام. وكذلك ايضا كل راع في رعيته. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ما يتعلق باصوله نعم وكذلك من من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما بين الفقراء - 01:05:35

متفقون على انه لو شهد شاهد عند عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الخسوف القادحة في الشهادة فانه لا يجوز قبول قبول شهادته. ويجوز رجل ان يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فيثنوا عليه خيرا فقال وجبت وجبت ثم مر عليه بجنازة - 01:05:55

عليها شرا فقال وجبت وجبت. فسألوه عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة اتيتم عليها شرا قلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض. مع انه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذا - 01:06:15

الحدود لا تقام الا بالبينة. الحدود كما تقدم لابد لها من البينة او الاعتراف او القراءة. نعم. واما الحذر منه من الرجل في شهادته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية بذلك. بل اذا استفاض ان هذا الرجل رجل فسوق فانه يحذر منه. يعني - 01:06:35

المهم هو الاصل المسلم العدالة عدم سوء الظن الا اذا قامت القرائن. اذا قامت القرائن فانه يحذر منه. نعم. بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاظة حتى ان ان حتى انه يستدل عليه باقرانه. كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باقدامهم فهذا لدفع شره مثل مثل - 01:06:55

من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن. فهذا امر عمر مع انه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن يعني يحترز منه بسوء الظن وهذا من باب سد الذرائع. يعني كل هذا داخل في سد الذرائع الذي اشار اليه الشيخ فهد. واما الحدود - 01:07:18

الحقوق التي لادمي معين فمنها النفوس. بعد ان تكلم الشيخ رحمه الله تعالى عن الامر الثاني مما يدخل الحكم بالعدل. الان شرع في الامر الثالث مما يدخل تحت الحكم بالعدل وهو القصاص. وآآ سيأتينا ان شاء الله - 01:07:38

ان القصاص يكون في النفس وفيما دون النفس. في الاطراف والجروح والكسور والمنافع. وسيأتي ان شاء اللهم يتعلق بضوابط هذه الاشياء ولا شك ان من اعظم الحكم بالعدل هو اقامة - 01:07:58

حد القصاص لانه اذا لم يقم هذا الحق حق القصاص اذا لم يقم ادى ذلك حصون الفوضى لان الانسان مطبوع على ان يأثر لنفسه ويأخذ الحق لنفسه. نعم. قال الله تعالى - 01:08:19

تعالى واتوا ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا. ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما منها وما بطن. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغها - 01:08:43

بسم الله واوفوا الكيل والميزان بالقسط والاقلام يكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم يتذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله. ذلكم وصاكم به لعلكم تكتقون. وقال تعالى وما كان لمؤمن - 01:09:03

من ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله وما يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا العظيمة. وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا. ومن احياها - 01:09:23

كانما احيا الناس جميعا. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. فالقتل ثلاثة وبهذه الادلة ذكر الشيخ رحمه الله تعالى تحريم القتل - 01:09:43

وانه من كبائر الذنوب وذكر على ذلك القرآن والسنة وكذلك ايضا اجماع المسلمين. القتل محرم وهو من كبائر الذنوب ثم بعد ذلك ذكر انواع القتل نعم رواه مسلم هذا الضابط هذا الضابط القتل العمد - 01:09:59

يقول الشيخ القتل ثلاثة انواع هجم عليه اكثر العلماء هذا مذهب الحنابلة والشافعية ان القتل ثلاث انواع وعند الامام مالك ان القتل نوعان وخطأ ليس عندهم شبه العمد وعند الحنفية اربعة انواع عمد وخطأ. وما يجري مجرى الخطأ وشبه العمد. والصواب الذي دلت له الادلة ان القتل - 01:10:30

وحمد وخطأ وشبه عمد. ما هو ضابط القتل العمد ضابط القتل العمد ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به هذا القتل عبد من يقصد من يعلمه اديميا معصوما فيقتله بما يقلب على الظن موته به - 01:10:58